المحاضرة الثالثة في مادة: المباحث الكلامية في أصول الفقه

السنة الثانية ماستر عقيدة

مبحث حكم أفعال العباد قبل ورود الشرع

مقدمة:

لم يكتف الأصوليون في مبحث "الحاكم" بذكر مسألة التحسين والتقبيح، بل فرّعوا عليها مسألتين مستقلتين تظهران من خلال هذين السؤالين:

- هل يجب شكر المنعم شرعاً أو عقلاً ؟
- ما هو حكم أفعال العباد الاختيارية قبل ورود الشرع فيما لا يقضي العقل فيه بتحسين وتقبيح ؟

فصار بذلك مبحث الحاكم يتضمن ثلاث مسائل أولاها أصلية تأسيسية وهي مسألة التحسين والتقبيح التي تحدثنا عنها في المحاضرة السابقة، والثانية والثالثة فرعيتان. وفيما يلي محاولة لتتبع حضور الكلاميات في المسألة الثالثة، وهي: حكم أفعال العباد قبل ورود الشرع.

والملاحظ أن هذه المسألة عبّر عنها الرازي في كتابه "المحصول في علم الأصول" بقوله:"حكم الأشياء قبل الشرع"، ويعبّر عنها أحيانا بقولهم:"حكم الأشياء في الأصل"، وقولهم:"الأعيان المنتفع بها قبل أن يرد الشرع". وهذا لا ينافي التعبير عنها بـ"حكم الأفعال"، فالأمر في ذلك قريب، لأن الحكم إن وجد لا يتعلق بالأشياء في ذاتها بل بالأفعال التي تقع عليها. كما أن انتفاع المكلف بالأشياء هو فعل المكلف الذي يراد معرفة حكمه قبل ورود الشرع. وهذه المسألة تنحصر فيها الأقوال على ثلاثة مذاهب هي: الوقف والإباحة والحظر.

1- مذهب الوقف:

والذي عليه أكثر الأشاعرة والأحناف، وعامة أصحاب الحديث والفقهاء والمتكلمين منهم، فقد اختاره الباجي (ت:474هـ)، والشيرازي(ت:476هـ)، وأبو المعالي الجويني، والغزالي، وفخر الدين الرازي، وسيف الدين الآمدي، وغيرهم من الأشاعرة، و به قال بعض المعتزلة وابن حزم الظاهري.

والوقف يحتمل تفسيرين: **أحدهما**: أنه لا حكم قبل ورود الشرع. وهذا في الحقيقة ليس وقفا، بل هو قطع بعدم الحكم. **ثانيهما**: عدم العلم بالحكم. وهذا يحتمل أمرين: إما أنا لا نعلم هل في الأفعال قبل الشرع حكم أم لا ؟ وإما أن هناك حكما، ولكن لا نعلمه بعينه، هل هو الإباحة أم الحظر ؟ لعدم وجود الدليل أو لتعارض الأدلة.

الأشاعرة: اختلفوا في تفسير الوقف على مذهب الإمام الأشعري:

– فذهب بعضهم كالبيضاوي (ت:685هـ) إلى أن معناه نفي العلم بالدليل، بمعنى أن الأفعال قبل الشرع لها حكم، ولما لم نعلم دليله وجب التوقف في شأنها. وهذا التفسير يوافق مذهب الأشعري في أن الحكم قديم، لأنه خطاب الله تعالى، وهو كلامه النفسي الأزلي القديم. ولو فسّر التوقف بعدم الحكم لترتب عليه القول بحدوثه، وهو مخالف لمذهب الأشعري. واعترض على هذا التفسير بأن الحكم وإن كان قديما عند الإمام الأشعري، فإن تعلّقه بأفعال المكلفين حادث ومتوقف على بعثة الرسل، فلا يكون تفسير التوقف بعدم الحكم مخالفا لمذهبه.

– وفي الحقيقة فقد فسّر أكثر الأشاعرة الوقف بعدم الحكم وانتفائه أصلا قبل ورود الشرع، وهو ما أكده القاضي الباقلاني كما جاء في كتاب "مختصر التقريب" للجويني:"وما صار إليه أهل الحق لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع، وعبرّوا عن نفي الأحكام بالوقف، ولم يريدوا الوقف الذي يكون حكما في بعض مسائل الشرع وإنما عنوا به انتفاء الأحكام". فقبل ورود الشرع لا تحريم ولا تحليل ولا شرع فالواجب التوقف، لأن العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة. وهو ما ذهب إليه أبو المعالي الجويني، والغزالي، وغيرهم.

وقد احتج الأشاعرة لمذهبهم في نفي الحكم قبل البعثة ببعض ما يأتي:

– من المنقول: قوله تعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }**[الإسراء:15]. ووجه الدلالة من ذلك أن الآية الكريمة تدل على الأمن من العذاب قبل بعثة الرسل، كما تدل على نفي الثواب الذي يقابله، وإنما اكتفت بذكر العذاب لأنه أظهر في انتفاء معنى التكليف. ومن ذلك أيضا قوله تعالى: **{لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }**[النساء:165]. ومفهومه أن الناس يحتجون قبل البعثة، ويلزم من ذلك نفي الحكم الموجب والمحرّم لئلاّ يحتجوا.

– و من المعقول: يذهب فخر الدين الرازي إلى القول:"لنا أن نقبل الشرع ما ورد خطاب الشرع، فوجب أن لا يثبت شيء من الأحكام، لما ثبت أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع".

المعتزلة أو بعضهم: الذين اختاروا مذهب الوقف فمرادهم أنه لا حكم في الأفعال قبل ورود الشرع لعدم دليل الثبوت وهم يحكمون العقل بحسب الإمكان، ويربطون الأحكام بالمصالح والمفاسد، فلما فقدوا الدليل فيما لم يدرك العقل مصلحته ولا مفسدته توقفوا في الجواب إلى وقت حصول العلم بذلك على لسان صاحب الشرع. غير أن هذا القول غير معتد به عند أغلب المعتزلة، حيث حكاه أبو الحسين البصري عن بعضهم ولم يسمّ أحدا منهم، وقد أبطله.

الأحناف: التوقف عندهم لا يعني عدم الحكم، بل يعني أنه لا بد أن تكون لهذه الأفعال حكم عند الله تعالى، ويمكن أن يكون الوجوب بالإيجاب الأزلي أو الحرمة بالتحريم الأزلي، أو الإباحة، إلا أنه لا يمكن للعقل الوقوف ذلك لخفائه ودقته، فيتوقف في الجواب إلى ورود الشرع.

2- مذهب الإباحة:

وهو مذهب معتزلة البصرة، واختاره الجبّائيان، وناصره أبو الحسين البصري، وهو في الحقيقة مذهب أكثر المعتزلة.

ومستند المعتزلة عقلي قائم على أصل التحسين التقبيح عندهم. فهم يحكّمون العقل بحسب الإمكان فيما عُلم حسنه وقبحه بناء على المصالح والمفاسد، أما الحسن الذي استوى طرفاه ولم يترجّح فعله على تركه، والأفعال التي لم يقض فيها العقل بحسن ولا قبح فهي مباحة ومأذون فيها عقلا. وهذه الإباحة تجري عندهم مجرى الإذن السمعي من الله تعالى قبل ورود الشرع، وإن لم ترد صورة الإذن. وأهم أدلتهم في ذلك أمران:

1- أنهم قاسوا الغائب على الشاهد، فقالوا إنه كما يمكن الانتفاع بأملاك الناس من وجوه لا ضرر فيها كالاستظلال بظل حائط الغير، والأنس بصحبته، والاستضاءة بسراجه، والتقاط ما تناثر من حبّ غلّته بغير إذنه، إذا خلا من أمارات المفسدة ولم يضر بالمالك، فإن العقلاء يقضون بأن ذلك مباح مأذون في الأفعال الاختيارية الزائدة على القدر الضروري الذي تحتاج إليها الحياة كأكل الفاكهة مثلا خالية من أمارات المفسدة، ولا يعلم فيها مضرة على المالك، لأن مالكها هو الله تعالى، فلا يتضرر بشيء، فوجب القطع بحسن ذلك.

2- أن الله تعالى خلق الطعوم في الأجسام مع إمكان ألا يخلقها، وهذا يقتضي أن يكون له فيها غرض يخصها، لأنه لو لم يكن له فيها غرض لكانت عبثا، والعبث مستحيل على الله تعالى، وهذا الغرض إما أن يعود إلى الله تعالى وإما أن يعود العباد. والأول مستحيل لتعاليه تعالى عن ذلك،

فلا بد أن يكون الغرض عائدا إلى غيره بالنفع، وهو دليل الإذن منه لنا في ذلك، ولا يحصل النفع إلا بالتناول فيكون التناول مباحا.

وذهب إلى الإباحة من المالكية أبو الفرج المالكي (ت:331هـ)، ومن الشافعية ابن سُريج (ت:306هـ) وأبو حامد المَرْوَزي (ت:362هـ)، وقال به العراقيون من الأحناف. وقد كان الشرع هو مستند بعض فقهاء الأشاعرة بخلاف المعتزلة الذين كان مستندهم عقلي بامتياز. حيث تمسكوا بعدة آيات منها قوله تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }**[البقرة:29] وقوله: **{الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى }**[طه:50]، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }**[الأعراف:32]. وقالوا بأنها نصوص تدل على الإذن قبل ورود الشرائع. وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الآيات محمولة على ما ورد الشرع بإباحته من الطيبات بعد البعثة لا قبلها، وبأنه معارض بقوله تعالى: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ }**[النحل:116]، وهو دليل بأن الله تعالى منع من الحكم في الشيء بأنه حلال أو حرام، لذلك وجب التوقف في الحكم قبل ورود الشرع.

3- مذهب الحظر:

هذا المذهب اختاره معتزلة بغداد، والإمامية، وبعض فقهاء أهل السنة. ويقوم مذهبهم على مستند شرعي وآخر عقلي.

فأما المستند الشرعي فاستدلالهم بقوله تعالى: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ }** [الأعراف:157]، وهو دليل على أنها لم تكن محلّلة قبل ورود الشرع. وكذلك قوله تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }**[الحشر:7]، فهو يدل على أن ما لم يأتينا لا نأخذه، وذلك هو التحريم، وقوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ}**[المائدة:4]، مفهومه أن المتقدم قبل الحلّ هو التحريم، لأنهم يسألون ماذا أبيح لهم مما كا ن محظورا، وقوله تعالى:**{أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}**[المائدة:1].

وأما الدليل العقلي الذي يحتج به المعتزلة القائلون بالحظر ومن وافقهم في المأخذ، فعمدته ما تعارف عليه العقلاء من قبح التصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولما كانت الأعيان ملكا لله تعالى لم يجز الانتفاع بها بغير إذنه، ووجب أن يكون ذلك محظورا قياسا على الشاهد.

خلاصة المسألة:

– يمكن القول عموما أننا إذا طبقنا مقياس الشاطبي في ضرورة وجود عمل تحت كل مسألة تذكر في علم أصول الفقه، فإنه يصعب بناء أي فرع من الفروع العملية على هذه المسألة. وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن البحث فيها لا فائدة فيه، إذ أنها غير متصورة أصلا بناء على عدم جواز خلوّ الزمان من شرع، وذلك انطلاقا من قوله تعالى :**{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ }**[النحل:36]، وكذلك قوله تعالى: **{وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ }**[فاطر:24]. وقوله تعالى:**{أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى }**[القيامة:36]، والسدى هو الذي لا يؤمر ولا ينهى.

ويفهم من ذلك أن الكلام على أحكام الأفعال قبل البعثة إنما يقصد به زمن اندراس الشريعة وجهل الأحكام عند الفترة بين رسالتين. وحاصله هل الناس في هذا الزمن يعذرون بجهلهم أم لا؟ وهل يؤاخذون على الإيمان فقط ؟ أم يؤاخذون على ترك العمل بالفروع ؟ أم لا يؤاخذون على شيء؟ والخلاف في هذه المسألة يعد خلافا شرعيا، لأن أحكام أفعال الناس زمن الفترة وردت فيها نصوص شرعية ولا علاقة لذلك بموضوع الأحكام قبل الشرع، لأنه لم يوجد زمان لا شرع فيه كما ذهب إلى ذلك أكثر أهل السنة، وجهل أكثر الناس بأحكام الشريعة زمن الفترة لا يعني عدم وجودها.

إلا أن بعضهم تصور فائدة هذه المسألة في حق من خُلق في جزيرة أو برية ولم تبلغه الدعوة. فهؤلاء يجري الخلاف في حكم أفعالهم: هل على الحظر ؟ أم الإباحة ؟ أم لا حكم في حقهم ؟

والحاصل أن الخلاف في أحكام العقلاء قبل ورود الشرع لا ينبني عليه عمل، وهو مبحث كلامي افتراضي ذكره الأصوليون بوصفه امتدادا للخلاف الكلامي المتعلق بأصل التحسين والتقبيح. وفائدته بالنسبة للأصوليين نظرية لا عملية تتعلق بتسديد الموقف الكلامي للأصولي.

ومن أهم الأصول الكلامية لهذه المسألة الأصولية: –التحسين والتقبيح. –تنزيه الله تعالى. – خطاب الله تعالى القديم. –تعليل أفعال الله تعالى. — منهج الاستدلال بقياس الشاهد على الغائب.

المحاضرة الرابعة في مادة: المباحث الكلامية في أصول الفقه

السنة الثانية ماستر عقيدة

مبحث تأثير السبب في الحكم

مقدمة:

اهتم الأصوليون في مبحث "الحكم" بتعريفه، ثم بتقسيمه إلى حكم تكليفي وحكم وضعي. وقسموا الحكم التكليفي إلى أقسامه المعروفة: الواجب والمندوب والمحرّم والمكروه والمباح. وقسموا الحكم الوضعي إلى: السبب والشرط والمانع والصحة والفساد والبطلان والرخصة والعزيمة. وسنقتصر في هذه المحاضرة على مسألة "السبب" بسؤال: هل السبب مؤثر في الحكم ؟

مفهوم السبب:

يعتبر "السبب" من أقسام الحكم الوضعي، لأن خطاب الشارع تعلق به من جهة إضافة الأحكام التكليفية إليه، فرؤية الهلال سبب في وجوب صوم رمضان، ودلوك الشمس عن كبد السماء سبب في وجوب صلاة الظهر، وملك النصاب سبب في وجوب الزكاة. وواضح أن هذه الأسباب فيها ما هو مقدور للعباد، وفيها ما يخرج عن قدرتهم.

وقد عُرّف السبب بأنه: ما يلزم من جوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته. بمعنى كل سبب يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم العدم لذاته، أي لا لأمر آخر خارج يقترن به، وإنما لذات الوصف. وقد كانت أبرز قضية اهتم بها الأصوليون هي تحديد العلاقة بين السبب والمسبب الذي هو الحكم الشرعي التكليفي. فلا خلاف في وجود علاقة نسبة أو إضافة بين السبب والحكم، ولكنّ الخلاف متعلق بتفسير هذه العلاقة الرابطة بينهما. وقد بني هذا الخلاف على مبادئ كلامية كانت محل نزاع بين المتكلمين في مظانها.

ويبدو أنه يوجد اتجاهان عامان في الموضوع أحدهما لأهل السنة والآخر للمعتزلة. فالمعتزلة ينسبون إلى الأسباب قدرة ذاتية على التأثير في الحكم، بينما ينفي أهل السنة بدرجات متفاوتة تتراوح بين النفي الكلي لتأثير الأسباب وإثبات نوع من التأثير محكوم بجعل الله تعالى. ويمكن حصر هذه المسألة في أربع أقوال:

1- نفي تأثير الأسباب نفيا كليا:

وهو الذي عليه جمهور أهل السنة فالمراد بالسببية عندهم "الإعلام" أو "التعريف"، بمعنى أن السبب هو مجرد علامة نصبها الله تعالى لتعريف المكلف بالحكم، ولا تأثير لها فيه أصلا. ومن ذلك مثلا جعل النسب سببا للتوريث، لا يعني أن النسب يوجب التوريث بعينه وذاته، وإنما بجعل الشارع إياه سببا.

والمؤثر في الحكم إنما هو الله تعالى، وخطابه التكليفي هو الموجد للحكم، وما الأسباب إلا طرق موضوعة تعرف بها المشروعات تيسيرا على العباد، والحكم إنما يوجد عند السبب لا به، والذي يوجده إنما هو الله تعالى. ومن ذلك فقد عرّف أبو حامد الغزالي السبب بأنه "ما يحصل الشيء عنده لا به". وعرّفه الآمادي بأنه "كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرّفا لحكم شرعي".

وهذا المفهوم هو الذي عليه جمهور الأشاعرة وعامة الأصوليين من الحنابلة والأحناف. فقد عرّف ابن قدامة الحنبلي (ت:620هـ) السبب كما عرّفه الغزالي. وأكد ابن النجار (ت:972هـ) من الحنابلة أن الأسباب معرّفات،إذ الممكنات مستندة إلى الله تعالى ابتداء. وبيّن السرخسي (ت:483هـ) "أن العلل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها، وأنه لا موجب إلا الله تعالى".

وما قاله أهل السنة والأشاعرة على الخصوص في مجال أسباب الأحكام مبني على أصلهم الكلامي الذي يذكرونه في مباحث أفعال الله تعالى وقدرته، وفي مباحث خلق أفعال العباد. فكل ما يقع في الكون من حوادث إنما يقع بقدرة الله تعالى. والأفعال المنسوبة إلى العباد إنما هي منسوبة إليهم بقدرة حادثة يكتسبونها، غير أن هذه القدرة الحادثة وجميع أكساب العباد هي مخلوقة لله تعالى كخلقه للأجسام والروائح والطعوم، وليس لها أي تأثير بذواتها. كما أن العلاقة بين الأسباب ومسبباتها في الطبيعيات ليست علاقة حتمية، بل هي علاقة عادية، على معنى أن الله تعالى أجرى العادة بإيجاد المسببات عند وجود أسبابها لا بها؛ فقد أجرى سبحانه العادة باحتراق القطن عند مجاورة النار لا بالنار، كما أجرى العادة بحصول البرودة في اليد عند مماسة الثلج، وليست النار هي التي أثّرت في القطن بذاتها، ولا الثلج هو الذي أثّر في اليد بذاته. ويمكن أن توجد نار ولا يوجد معها احتراق، كما يوجد ثلج ولا يوجد معه برودة، لأن كل ذلك من الممكنات التي تحدث بفعل الله تعالى وخلقه وقدرته.

2- السبب مؤثر بذاته:

يذهب المعتزلة إلى أن السبب مؤثر في الحكم إما بذاته أو بصفة ذاتية أو أوجه واعتبارات فيه، وهذا مبني على مذهبهم الكلامي في أن أفعال العباد غير مخلوقة فيهم وأنهم المحدثون لها. ويرى القاضي عبد الجبار أن السبب موجب للحكم في العقليات والشرعيات، ولا معنى للإيجاب سوى التأثير. فمثّل للعقليات بـ"حفظ الوديعة" حيث رأى بأن لها سببا موجبا وهو التكفل بها، و"شكر المنعم" فإن لوجوبه سببا هو النعمة، وقضاء الدين، فإن الاستقراض سبب وجودبه. ومثّل للشرعيات بـ"الكفارات" فإن لها سببا موجبا وهو اليمين أو الحنث. كما يرتبط مذهبهم في أن الأسباب موجبة ومؤثرة بقولهم في السببية الطبيعية وفي المتولدات الناتجة عن الأسباب، وإن كان لهم في ذلك خلافات داخلية في المذهب. والمهم أن فاعل الأسباب في مجال أفعال العباد عندهم هو الإنسان وأفعاله غير مخلوقة فيه خلافا للأشاعرة.

3- السبب مؤثر بجعل الله تعالى:

عندما عرّف الغزالي السبب جاء تعريفه موافقا لمذهب الأشاعرة، ولكنه عندما تكلم على "العلة" في باب القياس أكد أنها مؤثرة في الحكم، وعقد مبحثا في "إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم"، ولما كان هذا مناقضا في الظاهر لقوله بأن "العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها" صار المقصود عنده دفعا للتعارض أن العلة مؤثرة بوضع الشارع وجعله لا بذاتها.

وحاصل قول الغزالي لا يخرج في عمومه عن قول الأشاعرة لأن السبب عنده غير موجب بذاته، والتأثير الذي أثبته للسبب تأثير صوري مجازي لا حقيقة له ما دام الله تعالى هو جاعل التأثير، فهو كإثبات قدرة حادثة للعبد مع القول بأنها مخلوقة لله تعالى.

4- السبب باعث على الحكم:

وقد قال به سيف الدين الآمدي، وينكره الكثير من الأصوليين الأشاعرة بوصفه قولا شاذا. وما قيل في خصوص الغزالي يقال هنا في خصوص الآمدي، لأنه عرف السبب كما رأينا بأنه معرّف للحكم، لكنه عندما تكلم على العلة في مباحث القياس فسّرها بأنها بمعنى الباعث.

ووجه إنكار هذا القول عند الأشاعرة هو نفيهم تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض والبواعث والمصالح. ولكن ما قاله الآمدي فُسِّر بأن مقصوده ليس أن العلة هي التي لأجلها شرع الحكم ليلزم المحذور، بل هي ما ترتبت على الشرع بإرادة الشرع ترتُّبها عليه، فالله تعالى هو الذي أراد الحكمة

والمصلحة لأجل العباد، وليست المصلحة هي التي أوجبت عليه تشريع الحكم وكانت باعثة له على ذلك.

خلاصة المسألة:

ويمكن القول عموما أن ما ذكره الأصوليون وحتى الشاطبي في هذه المسألة ليس في جوهره قولا أصوليا في مسألة أصولية بل هو قول كلامي في مسألة أصولية. والفائدة من ذلك تظهر في تسديد المعتقد عند القيام بالأسباب، وتسديد المسألة الأصولية بناء على المبدأ الكلامي، وتسديد الأعمال التي هي أسباب بناء على استحضار المعتقد عند طلب الأسباب.

ومن أهم الأصول الكلامية لهذه المسألة الأصولية: -أفعال الله تعالى، -قدرة الله تعالى، -خلق أفعال العباد، -الكسب، -السببية في الطبيعيات، -تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض.